

هل يجوز الكذب على صاحب العمارة المؤجرة من قبل المستأجر بحجة التخلص منه في دفع الأجار وتأخير شهر فقط

عبدالله الغديان

هل يجوز الكذب على صاحب العمارة المؤجرة من قبل المستأجر بحجة التخلص منه في دفع الأجار وتأخير شهر فقط الجواب
الاصل في الكذب انه غير مشروع الاصل الكذب انه غير مشروع - [00:00:00](#)
لانه اخبار بخلاف الواقع وهذا الاخبار متعمد وهذا الاخبار متعمد وبناء على هذا الاصل فلا يجوز لك ان تكذب فيما ذكرته لكن الانسان
يكذب لاصلاح ذات البين وكذلك في الجهاد - [00:00:27](#)
وكذلك المرأة يعني بالنسبة للزوج مع المرأة لكن لا يكون الكذب في تحليل حرام ولا في لا في تحليل ولا في تحريم حلال وبالله
التوفيق - [00:01:02](#)